

التعويض المالي عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي
دراسة مقارنة بين القانون الانكليزي والقانون العراقي والشريعة
الاسلامية

تحديث ٢٠٢٥

أ.م.د. كاظم كريم علي*

khadem_20072000@yahoo.com

(*الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية)

المستخلص

كثيرا ما كان قانون الاخطاء المدنية الانكليزي يشكك في مطالبات التعويض القائمة على اساس جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي، لذلك اشترط أن يتكبد المدعي خسارة مالية اذ عدها شرطا للحصول على تعويض عن هذا الضرر. في عام ٢٠٢٤، في قضية **George v. Cannell**، قضت المحكمة العليا بأغلبية (ثلاثة مقابل اثنين) بأن المادة (٣) من قانون التشهير لعام ١٩٥٣ لا تغير القاعدة العامة المذكورة انفا وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الإنجليزي في اشتراط الخسارة المالية للتعويض عن الأضرار الادبية ليس في الاضرار الناتجة عن الكذب الكيدي بل في صور الضرر الادبي كافة، وفقاً لاراء غالبية الفقهاء المسلمين، لا تمنح الشريعة الإسلامية تعويضاً عن الضرر الادبي غير المصحوب بخسارة مالية. وعلى العكس من احكام الشريعة الإسلامية والقانون الانكليزي، يمنح القانون المدني العراقي تعويضاً عن الأضرار الادبية دون اشتراط أن يكون هذا الضرر مصحوباً بخسارة مالية.

الكلمات المفتاحية:

التعويض المالي ، الكذب الكيدي ، جرح المشاعر ، تعويض الضرر ، القانون الانكليزي ، القانون العراقي.

لأستشهاد بهذا البحث: علي، ك.ك. (٢٠٢٥). التعويض المالي عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي دراسة مقارنة بين القانون الانكليزي والقانون العراقي والشريعة الإسلامية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٩، ١٦٥-١٩٠. <https://doi.org/10.61279/y33g1n60>

تاريخ النشر ورقيا: ٢٥ تموز ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢٥

متوفر على الموقع الالكتروني: ٢٥ تموز ٢٠٢٥

متوفر على: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/article/view/511>

متوفر على: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/17079>

المجلة تعمل بنظام التحكيم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق ضوابط (نسب المشاع الإبداعي)(نسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للنشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط في الشعارات ادناه

Damages for Injured Feelings Resulting from Malicious Falsehood Comparative Study in English, Iraqi, and Islamic Law

Issue 29
Year 2025

Dr. Kadam Kareem Ali(*)

(*) General Secretariat of the Council of Ministers
khadem_20072000@yahoo.com

Abstract

The English law of Tort has always had distrust for claims based upon injured feeling resulting from malicious falsehood, so it has required that the plaintiff have to suffer financial loss as a condition for damages for malicious falsehood. In 2024, in *George v. Cannell*, the Supreme Court ruled by a majority (three to two) that the section (3) of Defamation 1953 does not change the general rule in this regard. Islamic law preceded English law in requiring financial loss as a condition for compensation for moral damages. According to the majority of Muslim jurists, Islamic law does not provide compensation for all forms of moral damage not accompanied by financial loss. Unlike English and Islamic law, Iraqi civil law grants compensation for moral damages without requiring that such damage be accompanied by financial loss. In fact, there is no justification for this expansion in the granting of compensation for moral damages in Iraqi law.

Keywords

[financial compensation](#), [malicious lying](#), [hurt feelings](#), [damage compensation](#), [English law](#), [Iraqi law](#), [law contract nullity](#)

recommended citation

علي، ك.ك. (٢٠٢٥). التعويض المالي عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي دراسة مقارنة بين القانون الاتكليزي والقانون العراقي والشريعة الإسلامية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٩، ١٦٥-١٩٠.

<https://doi.org/10.61279/y33g1n60>

Received : 25/3/2025

; accepted :14/6/2025

; published 25 July2025

published online: 25July2025

Available online at: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/article/view/511>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/17079>

Indexed by:



<https://doaj.org/toc/2664-4088>



prefix 10.61279

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Printing rights are reserved to the (Journal of the College of Law and Political Science) - Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

For more information, follow the links below



CC BY-NC-ND 4.0 DEED



المقدمة

عن الضرر الادبي والتي لا تشترط فيها بشكل غالب الاقتران بالضرر المالي لمنح المتضرر تعويضا ماليا عن هذه الصورة من الخطا المدني.

في هذا البحث سنحدد ابتداءً مفهوم الكذب الكيدي ثم سنتناول موقف كل من القانونين الانكليزي والعراقي من الشروط الواجب توافرها لمنح المتضرر تعويضا ماليا عما اصابه من جرح المشاعر من بث كلمات او تصريحات كيدية بحقه دون وجه حق من خلال تقييم التطور التشريعي والقضائي في كل بلد وما استقرت عليه القواعد التشريعية والتطبيقات القضائية بهذا الشأن، وسيجري تقصي موقف الشريعة الاسلامية من التعويض عن هذا الضرر للوقوف عن مدى وجود جذور له في الشريعة الاسلامية من خلال البحث بموقف الشريعة من الضرر الادبي بشكل عام والغاية من ذلك كله معرفة مدى انسجام موقف اي من القانونين مع القواعد الشرعية في هذه الشريعة بهذا المجال.

سيجري تقسيم البحث على اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم الكذب الكيدي وتميزه عن التشهير ونخصص المطلبين الثاني والثالث للاطار القانوني والقضائي الانكليزي والعراقي المعالج لهذا النوع من التعويض ونقف على موقف الشريعة الاسلامية من الموضوع في المطلب الاخير.

غالبا ما تصدر تصريحات كاذبة متعمدة هدفها الاضرار بمصالح الشخص المستهدف تكون لاحقا اساساً للمسؤولية المدنية لمطلق هذه التصريحات. بشكل عام عندما تترتب مسؤولية مدنية على شخص ما نتيجة ما تكلم به فان ذلك راجع الى زيف حديثه. فقد تترتب عل اطلاق الكلمات والعبارات الكاذبة خسارة مالية أو مادية أخرى لمن يسمعها ويتصرف بناءً عليها، سواءً أُلقيت هذه الكلمات او العبارات عمداً أو إهمالا، وقد تُسبب صدمةً للسامع، مما يؤدي إلى ضررٍ جسدي، وقد تُلحق ضرراً بالسمعة عند نشرها إلى طرفٍ ثالث. وقد تُسبب الكلمات الكاذبة أيضاً جرحاً لمشاعر شخص ما ومسببة له خسارةً ماليةً نتيجة نشرها او توجيهها إلى طرفٍ ثالث. والصورة الاخيرة هي موضوع بحثنا هذا.

اختلفت الانظمة القانونية في تصديها لموضوع الضرر الناشئ عن جرح المشاعر نتيجة الكذب الكيدي ومدى امكانية منح تعويض مالي للمتضرر من هذا النوع من الكذب بين مشكك بمثل هذه الادعاءات من خلال التشديد من الشروط الواجب توافرها لمنح هذا التعويض من خلال اشتراط وجوب اقتران هذا الضرر الادبي بضرر مالي وبين من اكتفى بتوافر الشروط العامة اللازمة للتعويض

المطلب الاول

مفهوم الكذب الكيدي وتميزه عن التشهير

في القانون الانكليزي

على اساس هذه الصورة من الاخطاء المدنية قضية **Ratcliffe v Evans**؛ حيث جاء في قرار المحكمة ان الكذب الكيدي:

“an action will lie for written or oral falsehoods, not actionable per se nor even defamatory, where they are maliciously published, where they are calculated in the ordinary course of things to produce, and where they do produce, actual damage, is established law. Such an action is not one of libel or slander, but an action on the case for damage willfully and intentionally done without just occasion or excuse, analogous to an action for slander of title. To support it, actual damage must be shewn, for it is an action which only lies in respect of such damage as has actually occurred” وترجمة قول المحكمة انفا هو ان الكذب الكيدي «دعوى تقام على الكذب

يتطلب موضوع البحث ابتداء تحديد المقصود بالكذب الكيدي في اطار المسؤولية التقصيرية وشروطه وتميزه عن التشهير قبل تحديد مدى امكانية تعويض من جرحت مشاعره نتيجة هذا الكذب.

مر مفهوم الكذب الكيدي في اطار المسؤولية التقصيرية في القانون الانكليزي ومنذ نهاية القرن السادس عشر بمراحل تطور قضائية وفقهية مختلفة اكسبته في النهاية مفهوما ونطاقا وشروطا خاصة به تميزه عن الخطا التشهيري.^١

أولا مفهوم الكذب الكيدي:

يعد الكذب الكيدي احد صور الخطأ المدني الموجب للمسؤولية التقصيرية واطلق عليه في القانون الانكليزي مصطلح (Malicious Falsehood).^٢ الهدف من اقامة الدعوى على اساس هذا الخطأ هو تعويض من جرحت مشاعره بسبب نشر كذب كيدي بحقه.^٣ من اوائل السوابق القضائية التي اقرت التعويض

1. Hazel Carty, An Analysis of the Economic Torts, (Oxford, 2 end 2010) p 202.

٢. بعض الفقه الانكليزي اطلق على هذا الخطا مصطلح (Injurious Falsehood)، انظر على سبيل المثال

Salmond, The Law of Torts: A Treatise on the English Law of Liability for Civil Injuries, (London, Sweet & Maxwell Limited, 10 edn 1946) p 578; Allan Beever, A Theory of Tort Liability (Oxford, and Portland, Orgegon 2016) p 171; Newark, “Malice in Actions on the Case for Words” (60 (1944 LQR 7-366 ;366.

الا ان المحكمة العليا في المملكة المتحدة اوضحت في قضية **George v Connell** ان المحاكم في انكلترا وويلز فضلوا عمومًا مصطلح «Malicious Falsehood» واستقر هذا المصطلح تشريعيًا وهو ما سيتضح تفاصيله لاحقًا في هذا البحث.

3.Clerk & Lindsell on Torts (Sweet & Maxwell, Twenty First Edition edn, 2014) p. 1674.

٤. [١٨٩٢] Q.B ٢ ٥٢٤ (١٨٩٢) سنتناول تفصيل هذه القضية بشيء من التفصيل في المطلب الثاني

شروط محددة لنجاح دعواه في المطالبة بالتعويض المالي عن الكذب الكيدي. على سبيل المثال اوضحت المحكمة في قضية ٩ Kaye v Robertson الاتي:

«The essentials of this tort are that the Defendant has published about the plaintiff words which are false, that they were published maliciously, and that special damage has followed as the direct and natural result of their publication.»

وترجمة قولها إن «اساسيات هذا الخطأ (الكذب الكيدي) هو أن المدعى عليه نشر عن المدعي كلمات كاذبة، وأنها نشرت بدافع كيدي، وأن ضرراً خاصاً قد لحق به نتيجة مباشرة وطبيعية لنشرها.»

لقد بنى الفقه الانكليزي على السوابق القضائية واكد على ان شروط هذه الصورة من الاخطاء اطلاق كذب كيدي، ينشر الى الغير بهدف احداث ضرر بحق الشخص المستهدف وينتج عنه ايقاع خسارة مالية به. ١٠

نشر كذب : يشترط ان يصدر عن المدعى عليه كلمات او عبارات كاذبة، لانها لو كانت صحيحة، بحسب القضاء الانكليزي، حتى لو كانت نية مطلقها كيدية، فلن تتجح دعوى المدعي. يصدر الكذب الكيدي شفاهاً أو مكتوباً أو ضمناً

5. Salmond, (n.2) p 578.

6. Vivienne Harpwood, Principle of Tort Law (Cavendish Publishing Limited, London, Forth edn, 2000) p.403.

7. Clerk & Lindsell on Torts (n.3) p 1673.

8. Ratcliffe v Evans , (n 4); Allason v Campbell [2001] EWCA CIV 264; George v Connell [2024] UKSC 19

9. [1990] EWCA Civ 21

سنتناول تفاصيل هذه القضية وقرار المحكمة فيها بشي من التفصيل في المطلب الثاني

10. Hazel Carty, (n.1) p.202. Jeevan Hariharan, Economic Torts and Injured Feelings, Cambridge Law Journal, 3) 83), November 2024, pp. 416–413; Vivienne Harpwood, (n.6) p 401.

الشفاهي او المكتوب، وهو (الكذب) غير قابل للمساءلة في حد ذاته حتى التشهيري منه، الا إذا نُشر بصورة كيدية ، وكان من المتوقع في السياق العادي أن يحدث ضرراً فعلياً، أو أحدث ضرراً فعلياً، فهذا قانون راسخ. لا تُعد هذه الدعوى دعوى تشهير أو قذف، بل دعوى تتعلق بدعوى الضرر المرتكب عمداً ودون مسوغ أو عذر ولإثبات ذلك، يجب إثبات الضرر الفعلي، لأن هذه دعوى لا تُقام إلا فيما يتعلق بالضرر الذي وقع بالفعل.»

لقد عرف الفقه الانكليزي (Malicious Falsehood) بأنه الخطأ المرتكب بشكل كيدي من خلال الإدلاء بكلمات او عبارات كاذبة تخص شخصاً أو ممتلكاته مما يؤدي إلى تحريض الأشخاص الآخرين المخدوعين بناءً على هذا الكذب التصرف بطريقة تسبب له خسارة. ٥ او انه نشر تعليقات مهينة بشأن سلع و/أو خدمات شخص ما. ٦ الغرض من هذه الدعوى توفير الحماية للمدعي من كذب المدعى عليه الذي يسبب ضرراً للمصالح الاقتصادية (وليس التجارية فقط) للمدعي. ٧

ثانياً: شروط الكذب الكيدي:

اوجب القضاء الانكليزي، في اكثر من قضية ٨، على المدعي اثبات تحقق

الكيدي عن التشهير، والذي ينطبق على التصريحات المتعلقة بالرأي والتعليق. ١٥ القول بخلاف ذلك سيوسع نطاق الكذب الكيدي بشكل غير مسوغ. فمن شأنه أن يشجع على رفع دعاوى قضائية بشأن التقييمات السلبية على الإنترنت، على سبيل المثال، والتي من المرجح أن يكون لها تأثير سلبي في التقييمات المشروعة غير الكيدية. ١٦

ان يكون الكذب كيديا: يطلق على هذا الشرط مصطلح (Malice) يقصد منه وجود دافع غير أمين أو غير لائق من اطلاق الكلمات او العبارات الكاذبة ١٧ ومع ذلك لا يقصد منه الكراهية أو ما شابه ذلك. بعبارة أبسط، يتعلق الكذب الكيدي بالتضليل الكاذب الصادر من المدعى عليهم الذين لا يحركهم الحقد بالمعنى المتعارف عليه. ١٨ وقد اكد القضاء ان المقصود بالكيد لاغراض هذه الصورة من الغلط ان المدعى عليه كان يعلم زيف ما نشره من كلمات او كان متهورا باطلاقها ولا يعلم فيما اذا كانت كاذبة ام لا، في عام ١٨٧٠ قالت احدي المحاكم الامريكية في قضية **Steward v young** بان كلمة (Malice) تعني أن المدعى عليه كان يعلم أن البيان كاذب أو لم يهتم بما إذا كان صحيحًا أم كاذبًا ١٩ وفي عام ١٩٩١ قالت محكمة الاستئناف في بريطانيا في

أو صادرًا عن سلوك ١١، قد يكون معنى الكلمات او العبارات محل خلاف: عليه يجب تحديد المعنى الصحيح لهذه الكلمات او العبارات، قبل اختبار صحتها أو زيفها، يجب ايضا أن تتعلق الكلمات او العبارات الكاذبة بممتلكات المدعي أو مصالحه الاقتصادية. ١٢ ولا بد ان يوجه هذا الكذب الى شخص ثالث لان خطأ الكذب الكيدي، كما يصفه بعض الفقه الانكليزي، ثلاثي الأطراف: اي يجب أن يتم النطق به لطرف ثالث او للجمهور حتى وان كان النشر اهمالي أو عرضي. ١٣ اذا يكفي ان ينشر الى الغير وان لا يقتصر توجيهه للمدعي فقط فمثلا لا يمكن الاستناد في اقامة دعوى كذب كيدي عن البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه إلى المدعى فقط، لأنه لم يُنشر لأي طرف ثالث. ١٤

لا بد من الإشارة هنا إلى نقطتين: الاولى لا تتدرج جميع التصريحات الكاذبة ضمن نطاق الكذب الكيدي، فالتصريحات التي تُقارن المنتجات زورًا لا تسوغ اقامة المسؤولية عن الكذب الكيدي، فمثلا قول وبشكل غير صحيح ان منتجات المدعى عليه افضل من منتجات المدعي لا يصلح سببا لاقامة الدعوى. ثانيًا، وجوب ان يكون التصريح الكاذب المُطعون فيه يخص واقعة او حقيقة ما. وهذا ما يُميّز الكذب

11. Clerk & Lindsell on Torts (n.3) p 1680.

12. Ibid.

13. Hazel Carty, (n .1) p 209.

14. George v Connell (n.٨)

15. Hilary Young, 'Revisiting Injurious Falsehood' Economic Torts and Economic Wrongs, Edited by: [John Eldridge](#), [Michael Douglas](#), [Claudia Carr](#). (Oxford; Hart publishing, 2020) p.

16. Ibid

17. Salmond, (n.2) p 641

18. John Murphy, Malice as an Ingredient of Tort Liability, [The Cambridge Law Journal](#) 78 28-1:(2)

19. Vivienne Harp wood, (n.6) p 401.

الكيد في قضية **Ratcliffe v ٢٦** الكيدي في قضية **Evans** استلزم وجود ضرر مالي لحق بالمدعي لنجاح مطالبته بالتعويض عن الكذب الكيدي، حيث قالت المحكمة في القضية المذكورة انفا

'To support it, actual damage must be shewn, for it is a n action which only lies in respect of such damage as has actually occurred' وترجمة قول المحكمة انه لدعم دعوى الكذب الكيدي، يجب اثبات الخسارة المالية الفعلية لانها دعوى لا تتعلق الا بالضرر المادي الذي تحقق.

في عام ١٩٥٢، كرس المشرع الانكليزي هذا الشرط في المادة (٣) من تشريع التشهير لسنة ١٩٥٣ عندما اشار الى عدد من الحالات التي لا يستوجب فيها من المدعي في دعوى الكذب الكيدي اثبات تحقق خسارة خاصة (خسارة مالية)، المحكمة في قضية **Kaye v ٢٧** **Robertson** فسرت المادة المذكورة بقولها:

'As to special damage, the effect of s.1(3) of the Defamation Act 1952 is that it is sufficient if the words published in writing are calculated to cause pecuniary damage to the plaintiff. Malice will be inferred if it be proved that the words were

قضية **Kaye v Robertson ٢٠** ان يجري استنتاج الصفة الكيدية بالتصريحات إذا ثبت أن الكلمات كانت تهدف إلى إحداث الضرر وأن المدعى عليه كان يعلم عندما نشر الكلمات أنها كاذبة أو كان متهوراً فيما إذا كانت كاذبة أم لا.

الفقه من جانبه اكد على نفس المعنى الذي منح القضاء لمصطلح **Malice** بان المدعى عليه كان يعلم أن العبارات او الكلمات التي اطلقها كاذبة أو لم يهتم بما إذا كانت صحيحة أم كاذبة. ٢١ بل ان البعض منهم ذهب الى ابعد من ذلك بالقول انه يمكن ايضاً رفع دعوى ناجحة بشأن الكذب الكيدي على الرغم من اعتقاد المدعى عليه بأن البيان صحيح، إلا أن المدعى عليه لديه دوافع غير مسموح بها في تقديم بياناته، وتهدف إلى الإضرار بالمدعي. يقع عبء إثباته كيد مطلق الكلمات او العبارات الكاذبة على المدعي من خلال اثبات ان المدعى عليه اطلق شيئاً يعلم أنه غير صحيح ولا حاجة لإثبات أن المدعى عليه كان ينوي إيذاء المدعي. ٢٢

ج. تحقق ضرر مالي: عبر القضاء الانكليزي عن هذا الشرط بعبارات مختلفة: خسارة فعلية ٢٣ (actual damage) او خسارة خاصة (special damage) ٢٤ او خسارة مالية (financial loss) ٢٥. ومن الناحية التاريخية ومنذ اقرار مبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن الكذب

20. Kaye v Robertson, (n.9).

21. Vivienne Harpwood, (n.6) p 401.

22. Clerk & Lindsell on Torts (n.3) p1682

23. Ratcliffe v Evans (n.4).

24. Malachy v Spoer (3 (1836 Bing NC 371; Joyce v Sengupta (1 (1993 All ER 897

25. George v Connell (n. ٨).

26. Ratcliffe v Evans (n.4).

27. Kaye v Robertson, (n. 9).

عن خسارة مالية حقيقية ، تفاصيل هذه القضية ومسوغات كل فريق من اعضاء المحكمة سيجري مناقشتها بشيء من التفصيل في المطلب القادم

ثالثا: تمييز الكذب الكيدي عن التشهير: على الرغم من وجود تشابه بين الكذب الكيدي والتشهير في بعض الجوانب في نطاق المسؤولية التقصيرية الا انهما مختلفان من جوانب اخر، مما جعل القانون الانكليزي يميز بينهما. من حيث الاصل الكذب الكيدي والتشهير مختلفان من حيث جذور نشأتها مما ترتب عليه اختلاف نقاط تركيزهما حيث ينطوي الكذب الكيدي على الشكوى من الاضرار بالمصالح المالية البحتة للمدعي بينما يتعلق التشهير بسمعة المدعي نفسه الطيبة او الكذب الكيدي لايحامي الشرف بل الثروة^{٢٩} بعبارة اخرى ان كل من التشهير والكذب الكيدي، يكون المدعى عليه مسؤولاً لأنه أدلى بكلمات او عبارات كاذبة ومؤذية بحق المدعي؛ ولكن في الاولى، تُعدّ الكلمات او البيانات اعتداءً على سمعته، وفي الأخرى ليس كذلك^{٣٠} ، أوضحت محكمة الاستئناف في قضية Joyce V Sengupt^{٣١} الفرق بين دعوى التشهير والكذب الكيدي بقولها:

'The remedy provided by the law for words which injure a person's reputation is defamation. Words may also injure a person without damaging his reputation. An example would be a claim that the seller of goods or land is not the

calculated to produce damage and that the defendant knew when he published the words that they were false or was reckless as to whether they were false or not.'

وترجمة قولها هو فيما يتعلق بالضرر الخاص، فإن أثر المادة^٣(١) من قانون التشهير لعام ١٩٥٢ هو أنه يكفي أن تكون الكلمات المنشورة كتابياً مُصممة لإلحاق ضرر مالي بالمدعي. ويُستدل على سوء النية إذا ثبت أن الكلمات كانت مُصممة لإحداث ضرر وأن المدعى عليه كان يعلم عند نشرها أنها كاذبة أو كان متهوراً في تحديد ما إذا كانت كاذبة أم لا.

الا انه في عام ٢٠٢٤ انقسم اعضاء المحكمة العليا في الدعوى الشهيرة في قضية Allason v Campbell^{٢٨} في مدى الحاجة الى وجود الخسارة المالية لمنح تعويض للمتضرر من الكذب الكيدي، حيث انقسمت اراء قضاة المحكمة العليا ثلاثة ضد اثنان بخصوص الاجابة على هذا التساؤل ، حيث رأّت الأغلبية أن الأضرار ناتجة عن الالم لا يمكن استردادها حيث، مثلما هو الحال في هذه القضية ، مالم يجر تكبد المدعي أي خسارة مالية. كان المحور الرئيسي لمنطق الأغلبية هو أن الكذب الكيدي هو ضرر اقتصادي، ولم يتغير طابعه بموجب المادة ٣ من تشريع التشهير، بينما اكدت الاقلية على أن الأساس الصحيح في دعوى الكذب الكيدي هو حماية المصالح المالية. يمكن منح تعويض عن الالم في دعاوى الكذب الكيدي في حالة جرح المشاعر الناتجة

28. George v Connell, (n. ٨).

سنتناول تفاصيل هذه القضية وقرار المحكمة فيها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني

29. Hazel Carty, (n. 1) p.219.

30. Salmond, (n.2) p 589.

31. Joyce v Sengupt (n.24).

التشهير. الكلمات ربما أيضا تجرح او تؤذي الشخص دون ايذاء سمعته . ومن الأمثلة على ذلك الادعاء بأن بائع البضائع أو الأراضي ليس المالك الحقيقي. ومن الأمثلة الأخرى الادعاء الكاذب بأن شخصاً ما أغلق شركته. ولا تضر هذه الادعاءات بالضرورة بسمعة المعنيين و المعالجة القانونية لذلك هي دعوى الكذب الكيدي.

true owner. Another example would be a false assertion that a person has closed down his business. Such claims would not necessarily damage the reputation of those concerned. The remedy provided for this is malicious falsehood.' وترجمة قولها إن المعالجة القانونية للإساءة إلى سمعة الشخص هي دعوى

المطلب الثاني

التعويض المالي عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي

في القانون الانكليزي

وترجمة النص المذكور هي انه (١) في دعوى القذف او الطعن باللقب او البضاعة او الصور الاخرى للكذب الكيدي ليس من الضروري الادعاء او اثبات الضرر الخاص (الخسارة المالية) في حال:

(أ) إذا كانت الكلمات التي تقوم عليها الدعوى من شأنها أن تسبب ضرراً للمدعي ونشرت كتابةً أو في أي شكل دائم آخر؛ أو (ب) إذا كانت الكلمات المذكورة من شأنها أن تسبب ضرراً للمدعي فيما يتعلق بأي منصب أو مهنة أو وظيفة أو تجارة أو عمل يشغله أو يمارسه وقت النشر.

وبموجب هذا النص التشريعي على المدعي ان يثبت في دعواه اقتران الكذب الكيدي بخسارة مالية الا في حالات محددة يكون الضرر فيها مفترض اصلاً دون الحاجة الى اثباته من جانب المدعي وهي الحالات المشار اليها في المادة المذكورة انفاً. في الحقيقة ان ما تضمنه النص المذكور هو تكريس لما استقرت عليه السوابق القضائية في بريطانيا بهذا الشأن.

السوابق القضائية: القاعدة القانونية الفاضية بعدم جواز التعويض عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي (malicious falsehood) مالم يقترن بضرر مالي قاعدة قضائية

القاعدة العامة في القانون الانكليزي، واغلب القوانين القائمة على السوابق القضائية، ٣٢ لا يكفي الضرر المتحقق عن جرح المشاعر بحد ذاته للمطالبة بالتعويض مادام هو المعاناة الوحيدة التي يعاني منها المدعي ولم تقترن بضرر مالي فعلي. ٣٣ سنوضح في هذا المطلب تفاصيل القاعدة المذكورة تشريعياً وقضائياً.

التشريع: ذكر المشرع الانكليزي بشكل صريح خطأ الكذب الكيدي (Malicious Falsehood Defamation Act) في سياق المادة (٣) من تشريع التشهير (١٩٥٣)، حيث تنص المادة المذكورة:

"1) In an action for slander of title, slander of goods or other malicious falsehood, it shall not be necessary to allege or prove special damage—

(a) if the words upon which the action is founded are calculated to cause pecuniary damage to the plaintiff and are published in writing or other permanent form; or

(b) if the said words are calculated to cause pecuniary damage to the plaintiff in respect of any office, profession, calling, trade or business held or carried on by him at the time of the publication."

32. P.R.Handford, Damages for injured Feelings in Australia, (U.N.S.W Law Journal, volume ,5 1982) p. 291.

33. Jeevan Hariharan, (n.10)

وأنها طُردت أو على وشك الطرد. كانت دعوى المدعية أن المقال تضمن أكاذيب خطيرة عنها وأنه نُشر بسوء نية: كان المدعى عليهم غير مباينين بتهور بصحة أو كذب الادعاءات. طالبت بتعويضات وأمر قضائي بعدم تكرارها. فيما يتعلق بطلب التعويض، أقرت محكمة الاستئناف بالصرامة التاريخية في تحصيل التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن عن الكذب الكيدي المتمثل وجوب ان يصاحب هذا الضرر خسارة مالية فعلية ولم تمنح المدعية اي تعويضات مالية عن ضرر جرح المشاعر.

بعد مرور قرن تقريبا على قرار المحكمة في قضية **Ratcliffe v Evans**³⁴ وتحديد في عام ٢٠٢٤ في قضية **George v Connell**³⁵، أثير النقاش مجددا عن مدى الحاجة الى توافر معيار الضرر الخاض (الخسارة المالية الفعلية) وكونه شرطا لمنح تعويض مالي عن جرح المشاعر نتيجة الكذب الكيدي، حيث سبب هذا المعيار جدل شديد وانقسام بين اعضاء المحكمة العليا في بريطانيا وويلز. تتلخص الوقائع والحكم في هذه الدعوى بان المدعية كانت تعمل مستشارة توظيف لدى شركة **LCA Jobs Ltd** التي كانت تملكها وتديرها المدعى عليها. تركت المدعية شركة **LCA** لتبدأ وظيفة جديدة في وكالة أخرى، وبدأت على الفور باستهداف بعض عملاء **LCA**. عند اكتشافها ذلك، اتصلت المدعى عليها بالمدعية وهددتها بأخذ إجراء قانوني ضدها لخرقها «التزامات ما بعد انتهاء الخدمة بموجب شروط عملها بعدم طلب

بامتياز وان كرست لاحقا تشريعيا. تعد قضية **Ratcliffe v Evans**³⁴ احد اهم السوابق القضائية في هذا المجال وتتخلص وقائعها والحكم فيها بان (المدعي) ووالده كانا يديران احدى الشركات الخاصة تمارس عملاً تجارياً. بعد وفاة والد المدعي، نشر المدعى عليه مقالاً في إحدى الصحف يفيد بأن الشركة توقفت عن العمل. في الواقع، لم يكن هذا صحيحاً، فرفع المدعي دعوى قضائية بتهمة الكذب الكيدي. قضت المحكمة الابتدائية لصالح المدعي ومنحته تعويضا مقداره ١٢٠ جنيه استرليني لا ان المدعى عليه استأنف قرار المحكمة على أساس أن المدعي لم يطالب بأي تعويضات خاصة، بل بخسارة عامة في العمل. قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لأن المدعي فشل في إثبات أي أضرار خاصة إصاباته من الكذب الكيدي حيث لم يستطيع اثبات خسارته لاي زبون او عقد نتيجة هذا الكذب.

تكرر ماتقدم في دعوى **Joyce v Sengupta**³⁵ . ففي عام ١٩٨٩ رفعت المدعية دعوى قضائية بتهمة الكذب الكيدي بحق المدعى عليه لانه نشر مقالا في احدى الصحف المحلية بعنوان «خادمة ملكية سرقت رسائل»، وأشار بوضوح إلى المدعية، التي كانت تعمل آنذاك لدى احدى الاسر الملكية بصفة خادمة. وادعى المقال أنها سرقت رسائل خاصة من صاحب عملها الملكي، وسلمتها إلى صحيفة وطنية، وأنها أمرت منذ ذلك الحين بعدم دخول الغرف التي يُحتمل وجود أوراق سرية فيها،

34. Ratcliffe v Evans, (n.4).

35. Joyce v Sengupta, (n.24).

36. Ratcliffe v Evans, (n.4).

37. George v Connell (n.٨).

قانونياً للمسؤولية التقصيرية بموجب المادة ٣(١) من قانون التشهير لعام ١٩٥٢ غير القاعدة العامة بشأن وجوب ان يفترن مع الخطأ في هذه الدعوى تحقق ضرر خاص. وتؤكد أن هذا الحكم القانوني ينطبق هنا، وفي حال انطباقه، يُمكن من الحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق بالمشاعر حتى في حالة عدم تكبد أي خسارة مالية. نقضت محكمة الاستئناف ذلك. حيث قررت أولاً، أن المادة ٣ (١) تنطبق هنا ولكن بما أن المدعية لم تتكبد أي خسارة مالية، فلا يمكن منح سوى تعويضات رمزية لهذا السبب. ثم اضافت أنه سيكون من الممكن للقاضي، بناءً على التقييم، منح تعويضات كبيرة للمدعية عن مشاعرها المصابة.

أوضحت المحكمة العليا امورا عدة بهذه القضية، بالنسبة لدعوى المدعية بالكذب الكيدي، أحتاجت المدعية إثبات ثلاثة أمور: (١) أن التصريحات كاذبة؛ (٢) أن التصريحات صدرت بسوء نية و(٣) أنها تسببت في «ضرر خاص»، أو، بدلاً من ذلك، أنها تدرج ضمن استثناء مثلما هو منصوص عليه في المادة ٣(١) من قانون التشهير لعام ١٩٥٢، الشرط الاخير وهو ما كان جوهر القضية والحكم الصادر فيها. حيث ناقشت المحكمة فيه نقطتين رئيسيتين هما: هل يشترط البند ٣(١) من قانون عام ١٩٥٢ إثبات الخسارة المالية للنجاح الدعوى؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز للمدعية أيضاً الاعتماد على البند ٣(١) لمنح تعويضات عن الضرر الذي لحق مشاعرها نتيجة نشر الأكاذيب المغرضة، حتى في حالة عدم تكبد المدعي أي خسارة مالية؟

أعمال من عملاء LCA». كذلك اتصلت المدعي عليها هاتفياً بأحد عملاء LCA، مُحذرة إياه من أن اتصال المدعية به يُعدّ خرقاً لعقدها مع LCA. أخيراً، أرسلت المدعي عليها بريداً إلكترونيًا إلى مدير المدعية الجديد، مُشيرةً إلى أنها كانت تتواصل مع عملاء شركة LCA لطلب أعمال جديدة، مُخالفةً بذلك «التزاماتها القانونية بموجب شروط عملها لدى شركة LCA بعدم طلب أعمال من عملانا».

في الواقع، لم تكن المدعية خاضعة لأي شرط تقييدي بعد انتهاء خدمتها يمنعها من التواصل مع عملاء شركة LCA. علاوة على ذلك، وجد ان المدعي عليها كانت على دراية تامة بذلك. ومع ذلك، أرسلت المدعية ومستشارتها القانونية مختلف الرسائل معتقدةً أن المدعية لن تحصل على نسخة من دليل الموظف الذي يوضح حقيقة الوضع. ولكنهما أخطأتا، إذ استطاعت المدعية أن تثبت لصاحب عملها الجديد أنها ليست مُلزمة بمنعها من التواصل مع عملاء شركة LCA. خوفاً من أن تُنفذ المدعية تهديداتها بالاتصال بمزيد من عملاء شركة LCA، استقالت المدعية من منصبها في جهة عملها الجديدة ورفعت دعوى قضائية ضد المدعي عليها مطالبة اياها بالتعويض على اساس ارتكابها خطأ التشهير والكذب الكيدي.

خلص قاضي المحكمة الابتدائية إلى أن المدعي عليها نشرت بسوء نية أكاذيب عن المدعية لشخصين؛ ولكنه لم يلحق بها أي خسارة مالية. في حين تؤكد المدعية أن المنشورات، مع ذلك، قد أضرت بمشاعرها، مما يُخولها الحق في الحصول على تعويض وتجادل بأن تعديلاً

الكيدي على وفق ٣(١) من قانون عام ١٩٥٢ فقد انقسم قضاة المحكمة العليا ثلاثة الى خمسة ، حيث راي الاغلبية أن تعويضات الضرر بالعواطف او الجانب النفسي غير قابلة للمنح في دعوى الكذب الكيدي ، حيث لم تكن هناك خسارة مالية. وبناءً على ذلك، رات الاغلبية أن الكذب الكيدي يُعدّ ضرراً اقتصادياً، وأن الضرر المالي عنصر أساسي في هذا النوع من الاضرار، وأن المادة ٣(١) من قانون عام ١٩٥٢، عند تفسيرها بشكل صحيح، لا تهدف إلى الحماية من الضرر غير المالي (وهو «السلامة النفسية» للمدعي في هذه القضية). والطريقة الوحيدة لمنح تعويضات الضيق النفسي هي إذا كان هذا الضيق النفسي ناتجاً عن الخسارة المالية، أو إذا كان المدعي يستحق تعويضات مشددة نتيجةً لسلوك «استثنائي ومثير للغضب» من المدعي عليه. ولم يكن هذا هو الحال في هذه الحالة. وكان رايهم الاتي:

Here it has been found as a fact that no financial loss was actually caused by the relevant publications. Although section 1)3) applies, the presumption that the words published caused financial damage to the claimant is purely notional and attracts only token damages. So there was no financial loss that could have given rise to injury to feelings for which compensation might be awarded. Although the claimant claims in her particulars of claim to have suffered "huge emotional distress as a result of the publications complained of", and gave evidence at the trial to that

ابتداءً نشير الى ان المحكمة قررت بالإجماع أن دعوى الكذب الكيدي بموجب المادة ٣(١) من قانون عام ١٩٥٢ موجبة لاقامة الدعوى بحد ذاته - أي أنها لا تتطلب إثباتاً فعلياً للخسارة المالية لتكون قابلة للتنفيذ. أجرت المحكمة دراسة تاريخية شاملة للقانون العام والتشريع بشأن الكذب الكيدي بوصفه ضرراً اقتصادياً، وخلصت إلى أنه على الرغم من إمكانية مقاضاة المدعى عليه دون إثبات الخسارة المالية، فإن إثبات الضرر المالي «عنصر أساس في الضرر» لنجاح المطالبة بالتعويضات.

على وجه الخصوص، يتمثل المعيار بموجب المادة ٣(١) في ما إذا كانت الكلمات المشتكى منها «محسوبة لتسبب أضراراً مالية للمدعي». وتحديدًا، ما إذا كان «من المرجح موضوعياً» أن الكلمات المنشورة من المحتمل أن تسبب للمدعي خسارة مالية، بالنظر إلى الحقائق التي كان المدعى عليه يعلمها (أو كان ينبغي أن يعلمها) وقت نشرها للكلمات المشتكى منها. رفضت المحكمة حجة المدعى عليهم بعدم انطباق المادة ٣(١) إذا أثبتت الأدلة عدم وقوع خسارة مالية. وبناءً على الوقائع، يعني هذا أن المدعية تمكنت من إثبات أن أقوال المدعى عليهم من المرجح أن تسبب خسارة مالية، ولذلك قضت المحكمة بنجاح دعواها المتعلقة بالكذب الكيدي من حيث المسؤولية. ومع ذلك، ولأن المدعية لم تتمكن من الحصول إلا على تعويضات عن الخسارة المالية التي تكبدتها، ولم تتكبد فعلياً أي خسارة مالية نتيجة أقوال المدعى عليهم، فقد استحققت تعويضات رمزية فقط وهي ٥ باوند.

اما بشأن مدى امكانية التعويض عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب

section 1)3) of the 1952 Act is that, in the circumstances specified, the tort of malicious falsehood is actionable per se. Section 1)3) imposes a forward-looking test that requires the objective likelihood of the words used causing pecuniary loss to be judged at the time of publication by reference to all causally relevant facts and matters which are, or should reasonably have been, known to the publisher. Mental distress damages can be awarded for the tort of malicious falsehood under section 1)3) even though the claimant has suffered no pecuniary loss.

وترجمة قولها هو ان التفسير الصحيح للمادة ٣(١) من قانون عام ١٩٥٢ هو أنه في الظروف المحددة، يكون خطأ الكذب الكيدي قابلاً للمساءلة في حد ذاته. تفرض المادة ٣(١) معياراً استثنائياً يتطلب الحكم على الاحتمال الموضوعي للكلمات المستخدمة في التسبب بخسارة مالية وقت النشر بالرجوع إلى جميع الحقائق والمسائل ذات الصلة السببية التي يعلمها الناشر، أو كان من المفترض أن يعلمها بشكل معقول. إذ يمكن منح تعويضات عن الضرر النفسي عن خطأ الكذب الكيدي بموجب المادة ٣(١) حتى لو لم يتكبد المدعي أي خسارة مالية.

والملاحظ على رأي الاقلية انه يتعارض مع المادة ٣، نظراً لأن الغرض من هذا الحكم هو تحويل الكذب الكيدي إلى فعل ضار قابل للمساءلة دون خسارة مالية عند انطباقه. ورأوا أنه ينبغي أن يكون للمدعي الحق في الحصول على

effect, such distress could not have been - and on the judge's findings was not - a consequence of financial loss inflicted by those publications. For there was no such financial loss. The claimant's emotional distress is therefore not a matter for which the defendants can be held responsible. It was not suffered as a consequence (foreseeable or otherwise) of the tort of malicious falsehood.

وترجمة قولها هنا ثبت كحقيقة أنه لم تحدث أي خسارة مالية فعلية بسبب المنشورات ذات الصلة. وعلى الرغم من أن المادة ٣ (١) تنطبق، فإن افتراض أن الكلمات المنشورة تسببت في ضرر مالي للمدعية هو افتراض نظري بحت ولا يجذب سوى أضرار رمزية. لذلك لم تكن هناك خسارة مالية يمكن أن تؤدي إلى جرح المشاعر الذي يمكن منح تعويض عنه. وعلى الرغم من أن المدعية تدعي في تفاصيل دعواها أنها عانت من «ضيق عاطفي كبير نتيجة للمنشورات المشتكية منها»، وقدمت أدلة في المحاكمة على ذلك، إلا أن هذا الضيق لا يمكن أن يكون - وبناءً على نتائج القاضي لم يكن - نتيجة لخسارة مالية ألحقتها تلك المنشورات. لأنه لم تكن هناك خسارة مالية من هذا القبيل. ومن ثم فإن الضيق العاطفي للمدعية ليس مسألة يمكن تحميل المدعي عليهم مسؤوليتها. ولم يكن نتيجة (متوقعة أو غير ذلك) لضرر الكذب الخبيث.

اختلفت الاقلية في هذه النقطة. حيث ذهبوا الى أنه يمكن منح تعويضات عن الضيق النفسي للكذب الكيدي، وجاء بقولهم :

The proper interpretation of

إلى إثبات خسارة مالية محددة لقبول مطالبته بالتعويضات الاسمية. يُبسّط هذا الافتراض الإجراءات للمدعين، ولكنه يحصر التعويض في التعويضات الاسمية ما لم تثبت خسارة مالية أخرى.

٢. تعويضات اسمية: في هذه القضية، منحت المحكمة المدعية تعويضات اسمية قدرها ٥ جنيهات إسترلينية، مُقرّة بأنها استوفت شروط المادة ٣(١) لأنها لم تثبت تكبدها خسارة مالية جسيمة.

٣. تعويضات عن جرح المشاعر: فرّقت المحكمة باغلبية اعضائها بين التعويضات الاسمية والتعويضات عن جرح المشاعر. حيث قضت بأنه لمنح تعويضات عن جرح المشاعر، يجب على المدعي إثبات تكبده خسارة مالية جسيمة. وجدت المحكمة أن المدعية في هذه القضية لم تثبت ذلك، ومن ثم، لم يُقبل طلبها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمشاعر.

تعويض عن جميع الخسائر المالية وغير المالية الناجمة عن الخطأ.

يكشف هذا الاختلاف في رأي قضاة المحكمة العليا عن انقسام عميق في نهج المحكمة تجاه سبل المعالجات الممنوحة للمتضرر من خطأ الكذب الكيدي. فيرى نهج الأغلبية، الذي يُمكن وصفه بأنه «مُراعي للمصلحة»، أن المصلحة الأساس التي يحميها القانون في هذه الصورة من الخطأ هي المصلحة المالية وهي التي تُحدد إمكانية منح التعويض من عدمه. بناءً على هذا الرأي، إن منح تعويضات عن جرح المشاعر على أساس مُستقل في الكذب الكيدي من شأنه أن يُقوّض طابعه الأساسي بوصفه ضرراً اقتصادياً، ويقوض كذلك موقف القانون العام القائل بأن جرح المشاعر لا يكفي، في حد ذاته، لتأسيس دعوى للمطالبة بأي ضرر. على النقيض من ذلك، يُركز نهج الأقلية ليس على المصالح التي يحميها القانون، بل على العواقب الفعلية التي تكبدها المدعي. بناءً على هذا المنطق، إذا كان الالم هو ما ينجم عن خطأ المدعى عليه، فيجب أن يكون قابلاً للتعويض بغض النظر عما إذا كان قد حدث أي ضرر اقتصادي. ٣٨

يمكن القول ان قرار المحكمة العليا في هذه القضية، اوضح نقاط جوهرية هي:

١. افتراض الخسارة المالية غير القابل للدحض: خلصت المحكمة بالاجماع إلى أن المادة ٣(١) من قانون التشهير لعام ١٩٥٢ تُنشئ افتراضاً غير قابل للدحض بوقوع خسارة مالية. هذا يعني أنه في حال استيفاء شروط المادة ٣(١)، لا يحتاج المدعي

المطلب الثالث

التعويض المالي عن ضرر جرح المشاعر الناتج

عن الكذب الكيدي في القانون العراقي

قيمة لدى المتضرر غير مادية او مالية وانما معنوية اي انه لا يصيب حقا موجودا في الذمة المالية وانما يصيب حقا يتعلق بالشخصية نفسها^{٤١}. يتجسد الضرر الادبي بصور متعددة اهمها الضرر الناتج عن اصابات مثل الجرح والتلف وما يعقبه من تشويه، ويكمن الضرر الادبي في هذه الصورة في معاناة المصاب من الم والحق جسمه من تشويه، ضرر يصيب الشرف والعرض والاعتبار مثل القذف والسب وايذاء السمعة وهي كلها تمس السمعة، ضرر يصيب العاطفة والشعور والحنان واخير ضرر يصيب الشخص في مجرد الاعتداء على حق ثابت له مثال ذلك دخول اي عقار عنوة على مالكه وان لم يصيب صاحب العقار اي ضرر.^{٤٢}

مثما بينا في المطلب الاول من هذا البحث، الضرر الناتج عن **Malicious Falsehood** هو في حقيقته ضرر يجرح شعور الشخص ويصيب مصلحته اقتصادية ومما هو لاشك فيه، ان ذلك يتوافق مع الضرر الماس بالشعور بوصفه صورة من صور الضرر الادبي المعوض عنه في القانون المدني العراقي وسيبين لنا ذلك الفقرات اللاحقة.

لا يوجد نظام قانوني للتعويض عن ضرر جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي في القانون العراقي مثلما هو موجود بالتفصيل المذكور في القانون الانكليزي، لكن لايعني ذلك امكانية افلات مسبب هذا النوع من الضرر من دفع التعويض للمتضرر من كذبه الكيدي. في هذا المطلب سنتناول التكيف القانوني للضرر الناتج عن الكذب الكيدي وفقا للقانون العراقي وموقف التشريع والقضاء في العراق من التعويض عن الضرر الادبي.

أولاً: التكيف القانوني للضرر الناتج عن الكذب الكيدي في القانون العراقي:

ينقسم الضرر القابل للتعويض في اطار المسؤولية التقصيرية على وفق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الى ضرر مادي يصيب الشخص في ماله او نفسه او في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة^{٣٩} وضرر الادبي يصيب الشخص في شرفه او سمعته او عاطفته او في مركزه الاجتماعي^{٤٠} وهو مايعني ان هذا النوع من الضرر يصيب

٣٩. د. عبد المجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني / الجزء الاول في مصادر الالتزام/ ١٩٧٧/ ص ٥٢٥

٤٠. د. الدكتور غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ ص ٤٦٣-٤٦٤.

٤١. د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، هاترك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤/ ص ٣٣٤

٤٢. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية، ١، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، ١٩٩١، ص ٢١٦.

كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبُنْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ
يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا، فَإِذَا أُحْدِثَ أَحَدٌ فِي
دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً وَفَتَحَ
فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ
نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ
الَّذِي يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَكَانَ يَرَى
مَقَرَّ نِسَاءِ الْأَخْرَى مِنْهُ فَيَوْمَرُ بِرَفْعِ
الضَّرَرِ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا
الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَتُوقِعُ النَّظَرَ
إِمَّا بِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنْ
الْخَشَبِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنْ
الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ
نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُومَرُ بِسَدِّ مَحَلَّتِ
النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هُدْمِهِ وَبِنَاءِ
حَائِطٍ مَحَلَّةً)).

بقي موقف التشريع العراقي على ذلك
حتى عام ١٩٤٣ عندما صدر قانون ذيل
قانون اصول المحاكمات الحقوقية في
الضمانات وكيفية الحكم بها رقم (٥٤)
لسنة ١٩٤٣/٤٦١٩٤٣ متضمنا مواد صريحة
تشير الى التعويض عن الضرر الادبي
حيث نصت المادة ٣ منه على (يحكم
بالضمان عن الاضرار الادبية التي تلحق
بالشخص بسبب الاخلال باعتباره المالي
وبسمعته او بشرفه او بمركزه الاجتماعي).

وتأكد مبدا التعويض عن الضرر
الادبي في التشريع العراقي مرة اخرى
بصدور القانون المدني العراقي رقم (٤٠)
لسنة ١٩٥١ حيث نصت المادة (٢٠٥/
١) منه على ان ((يتناول حق التعويض

ثانيا: التطور التشريعي والقضائي
في العراق للتعويض عن الضرر :-
١. التطور التشريعي: في العراق
تاريخيا، لم تنظم مجلة الاحكام
العدلية التعويض عن الضرر الادبي،
لان ما جاءت به المجلة لم يكن
ينص على دفع تعويض للمتضرر
عما لحقه من ضرر بل كان مداره
ازالة الضرر فحسب ومنع التصرف
اذا كان الضرر فاحشا والضمان
عما اُتلف فعلا ومن ذلك يفهم ان
التعويض الادبي لم يكن معروفا
في المجلة كذلك فان احكام محكمة
التمييز العراقي في حينها كانت متفقة
تماما مع هذه الوجهة ٣٤٤ وعلى هذا
الاساس لم تكن المحاكم العراقية
تقضي بالتعويض عن الضرر الادبي
فمثلا كانت احكام محكمة تمييز
العراق متفقة بان لا يترتب على
من يرفع دعوى الكيدية الظاهرة
سوى رد دعواه وتحميله مصاريف
الدعوى، كما انه لا جناح على العادل
عن الخطبة عدولا ضارا بسمعة
مخطوبته. ٤٤٤ ومع ذلك حاول بعض
الفقهاء استخلاص وجود معالجة
لبعض صور الضرر الادبي بين ثنايا
نصوص مجلة الاحكام العديلية، فمثلا
هنالك من يرى ٤٥٥ بان نص المادة
(١٢٠٢) من المجلة عالجت صورة
من صور الضرر الادبي واوجبت
معالجته بالتعويض العيني حيث تنص
((رُؤْيَةُ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ

٤٣. فريد فتیان، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٥٦_١٩٥٧ ص ٢٨٢.

٤٤. المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

٤٥. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١، ص ٩٨

٤٦. نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية | رقم العدد: ٢١٠٢ | تاريخ العدد: ١٩٤٣-٠٦-٠٧ وظل معمولاً به حتى الغي بموجب المادة (٣/١١٨٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

بالضرر الناتج عن جرح المشاعر لمنح المتضرر من الكذب الكيدي تعويضا يتناسب مع الام جرح المشاعر في حين ان القانون العراقي يعوض عن الضرر الادبي بحد ذاته دون الحاجة الى اثبات اقتران الضرر الادبي بضرر مالي و موقف المشرع العراقي هذا قد يحتاج الى مسوغات تشريعية خاصة في ضوء موقف الشريعة الاسلامية التي لا تعوض بحسب راي غالبية الفقه الاسلامي عن الضرر الادبي بحد ذاته مثلما سيتضح لنا ذلك من المطلب القادم.

٢. القضاء: اصدر القضاء العراقي العديد من القرارات القضائية مانحا فيها تعويضا عن صور مختلفة للضرر الادبي:

منها على سبيل المثال تعويض الزوج عن الم فقدان الزوجة نتيجة حادث بشري ٤٩ والتعويض عن القذف ٥٠ واحجام طالبي الزواج من خطبتها للاشاعة زواجها من المدعى عليه ٥١ وقدر تعلق الامر بموضوع البحث نشير الى ان محكمة التمييز رفضت التعويض عن الضرر لادبي نتيجة جرح المشاعر عما نشر في الصحف اليومية لان النشر لم يكن كذبا (ولم يرتب ضرر ماديا او ادبيا وانما في الحقيقة مجرد اعدار

الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض). حسم المشرع العراقي بهذا النص الجدل الفقهي السابق بمدى امكانية التعويض عن الضرر عن الضرر الادبي ٤٧ وبحسب محكمة التمييز العراقية ان الغرض من هذا التعويض هو جبر الضرر وليس الاثراء. ٤٨ يلاحظ على النص ان المشرع العراقي ايضا ، كما هو الحال في بريطانيا، ميز بين التشهير وبين التعدي على الاعتبار المالي للغير بوصفهما صورتين مختلفتين للضرر الادبي.

عند اجراء مقارنة بين المعالجة التشريعية في القانونين الانكليزي والعراقي نجد ان كلا القانونين يعدان جرح المشاعر نتيجة الكذب الكيدي صورة من صور الضرر الادبي تختلف عن صورة اخرى من صور الضرر الادبي وهي التشهير وان هذه الصورة من الضرر الادبي قابلة للتعويض الا ان ما يميز القانون الانكليزي عن القانون العراقي هو ان هذه الصورة من الضرر الادبي لايعوض عنها بحد ذاتها الا بقدر تعويض اسمي غالبا مايكون (٥) باوند مع اشتراط وجوب اقتران الضرر المالي

٤٧. انظر في الجدل بشأن مدى امكانية التعويض عن الضرر الادبي في اطار القوانين الوضعية د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ٨٦٤-٨٦٩ ، د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، ٢١٧-٢٢٤.

٤٨. فريد فتیان، مصدر سابق، ص ٢٨٢

٤٩. قرار محكمة التمييز رقم ٧٦٨/تعويض ادبي/ ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية.

٥٠. قرار محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ اشار اليه د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٣٢-٥٣٢

٥١. قرار ٧٦١/حقوقية/٥٦ ابو الخصيب، اشار اليه سلمان بيّات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢، ص ٢٧٣

بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي متهما الشركة بانها تعمل على اساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون الاهتمام بالجانب العلمي وان نشر مثل هذه الادعاءات الكاذبة تسيء من احدى جوانبها للشركة سواء من العاملين فيها او المتعاملين معها وتؤثر بشكل سلبي على النشاط التجاري لها وقد تتخذ الشركات المنافسة هذه الادعاءات وسيلة تستخدم ضد الشركة لغرض الإضرار اقتصادياً وكان من مطالباته إلزام المدعى عليه بتعويض مادي عن الضرر المعنوي الذي اصاب الشركة والذي يقدره بمبلغ خمسمائة مليون دينار عراقي. قضت محكمة البداءة إلزام المدعى عليه بدفع تعويض مالي قدره مليون دينار عراقي تعويضاً له (عن جبر الخواطر). طعن المدعى عليه بالقرار القاضي بالزامه بتسديد للمدعي مبلغ التعويض الادبي. قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالمطالبة بالتعويض الادبي لان المطالبة بهذا التعويض يقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية وهو ما ايدته محكمة التمييز لاحقاً حيث جاء بحیثيات قرارها « ان الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً والذي لا اختلاف فيه بان التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية ام المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب. وهذا الامر لا وجود له في التعويض عن الضرر الادبي. لان فلسفة هذا التعويض تكمن في ان الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخل

بالصحف اوضح فيه حقوقه في الارض موضوع البحث وحيث ان الاعذار يكون مقبولاً باي طلب كتابي بموجب احكام القانون المدني فلا يكون المميز عليه عن اختياره طريق الصحف لتبيان حقوقه في الارض التي اخذ يتصرف فيها ويبيع منها المميز مستعملاً الصحف وسيلة للاعلان عن تلك البيوع فضلاً عن ان مانشره المميز عليه لم يكن فيه طعن او قذف او اي عبارة تدل على الحط من سمعة المميز ٥٢ الا اننا لم نعثر على قرار يقبل او يرفض التعويض المالي لشخص طبيعي عن جرح المشاعر نتيجة الكذب الكيدي في حال وجد مثل هذا الكذب، لكن ما يمكن تاييده هو ان موقف محكمة التمييز سيكون ايجابياً تجاه هذه الطلبات لسببين :- الاول كما بينا في الفصل الاول ان الضرر الناتج عن جرح المشاعر يندرج تحت صور التعويض الادبي وبذلك سيكون مشمولاً بنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي اوجبت التعويض عن الضرر الادبي . الثاني ان محكمة التمييز في احد قراراتها ٥٣ ردت دعوى تتضمن المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي نتيجة الضرر الاقتصادي الذي كان احد اسبابه نشر الاكاذيب بحق المدعي ولم ترد المحكمة الدعوى لان مثل هذا الضرر لا يعوض في القانون العراقي وانما بسبب ان المدعي فيها كان شخصاً معنوياً. وتلخص وقائع هذه الدعوى ان احدى شركات الاتصالات رفعت في عام ٢٠١٨ دعوى بحق المدعى عليه موضحة في عريضة دعواها ان المدعى عليه قام بالإساءة الى الشركة عن طريق قيامه

٥٢. قرار ٦٤٨ / حقوقية / ٥٦ / بغداد ، اشار اليه سلمان بيات، مصدر سابق، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢، ص ٢٧٣

٥٣. قرار محكمة التمييز / ٢ / الهيئة العامة / مدني / ٢٠١٩ وتكرر المبدأ في قرار محكمة التمييز / مدني / الهيئة الاستئنافية منقول ٣٧١٧ / ٢٠٢٤



تضح من قرار محكمة التمييز ان المحكمة لم ترد الدعوى لعدم وجود اساس قانوني للتعويض عن الضرر الناتج عن الكذب الكيدي (بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي) وان مثل هكذا نشر يسبب الضرر الاقتصادي للشركة لانه يؤثر (بشكل سلبي على النشاط التجاري) وانما رده لان مثل هذا التعويض يمنح لجرح العاطفة والشعور وهذا ما لا يمتد الى الشخص المعنوي. عليه لو كان المدعي شخصا طبيعيا فعلى ما يبدو لكان موقف محكمة التمييز ايجابيا.

الى قلبه الغم والحزن والاسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً في الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض. اذاً فالضرر الادبي او المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها ايما حرص من الخدش او الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية. فالضرر الادبي اذاً هو ضرر شخصي بحت لصيق بالانسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف او مبرر وبأي شكل من الاشكال الى الشخص المعنوي»

المطلب الرابع

التعويض عن جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي

في الشريعة الاسلامية

لايسع لعرض هذه الحجج والاسانيد بتفاصيلها لذا سنعتمد في توضيح هذا الاختلاف من خلال اراء فقهاء القانون العراقي ممن توسع في توضيح هذا الاختلاف.

يرى منير القاضي بان الشريعة الاسلامية لا ترتب تعويض الا على الاضرار المالية المادية فتلّم السمعة والطعن بالعرض والشرف ونحو ذلك لا يستوجب التعويض المالي بنظر الشريعة بل يستوجب العقاب من حد او تعزير^{٥٤} ويؤيده في ذلك الدكتور حسن الذنون حيث يرى «ان الفقه الاسلامي لا يقر التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية المدنية والذي يترتب عليه ان ذلك الذي اصيب في عرضه او في شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي ليس له الا ان يقتنع بالعقوبات المقررة شرعا لهذه الاضرار وبالديات والاروش المقررة لها.... نستطيع التأكيد على ان الفقه الاسلامي - كما وصل الينا- لا يقر فكرة التعويض عن الضرر الادبي اذا لم يكن له مظهر مادي»^{٥٥} على خلاف الاستنتاج المتقدم، يرى الدكتور عبد المجيد الحكيم بان ((فكرة التعويض عن الضرر الادبي موجودة في الفقه الاسلامي)) ويستند الى بعض ماورد في مراجع الفقه الحنفي والزيدي والشيعي ويرى ان الظاهر من النصوص الفقهية الاسلامية التي ذكرها ان التعويض لدى الفقه الاسلامي «يجب على الالم

ابتداءً نشير ان الشريعة الاسلامية، ولا شك في ذلك، لم تنظم موضوع التعويض عن ضرر جرح المشاعر الناتج عن الكذب الكيدي مثلما هو الحال في القانون الانكليزي بوصفه من الامور المستحدثة، لكن هل يمكن ان نجد معالجات لهذا النوع من الضرر في الشريعة الاسلامية من خلال القواعد العامة المنظمة لموضوع التعويض الادبي كما هو الحال في القانون العراقي؟

كذلك بينا سابقا ان جرح المشاعر هو احد صور الضرر الادبي الموجب للمسؤولية التقصيرية في كل من القانونين الانكليزي و العراقي. الاختلاف بين قضاة المحكمة العليا الانكليزية في تفسيرهم لنص المادة (١/٣) من قانون التشهير لسنة ١٩٥٢ في قضية **George v. Cannell** بشأن مدى اشتراط تحقق خسارة مالية ناتجة عن هذا النوع من الخطا هو الخلاف نفسه الذي حصل بين فقهاء الشريعة الاسلامية حول مدى امكانية التعويض المالي عن الضرر الالام في الشعور والعواطف المجرد من الخسارة المالية في مبادئ الشريعة الاسلامية.

اختلف الفقه الاسلامي بشأن مدى وجود اسس في الشريعة الاسلامية يمكن الاستناد اليها للقول بإمكانية التعويض عن الضرر الادبي بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه واسانيده وبحثنا الحالي

٥٤. منير القاضي، ملتقى البحرين - المجلد الاول- مطبعة العاني- بغداد ١٩٥١ ص ٣١٧.

٥٥. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

وفقا للفقهاء الحنفي ولم تشر الى امكانية التعويض عن الضرر الادبي بشكل عام او ايراد تطبيقات لامكانية التعويض عن بعض صورته. ما يمكن قوله ان الاراء التي تشير الى امكانية التعويض عن الضرر الادبي في الشريعة الاسلامية استندت على اراء فردية لا يمكن ان تبني عليها قاعدة عامة بهذا الخصوص.

خلاصة القول ان الشريعة الاسلامية لم تتضمن معالجة لموضوع البحث لا بتفصيل معين ولا من خلال التعويض عن الضرر الادبي لانه وبحسب غالبية الفقهاء الاسلاميين لا تعوض الشريعة الاسلامية عن هذا النوع من الضرر بحد ذاته.

والايلام والشين وتفويت الزينة والجمال وهذه الصور كلها الضرر فيها ماديا ، بل نفسي وذلك لما يحدثه الفعل الضار في نفس المضرور من الم حسي في جسمه او نفسي لما يشعر به من حسرة على فوات جمال او زينة وذلك بما يحدثه من شين اي القبح لدى المضرور»^{٥٦} وفي نفس هذا الاتجاه يسير الدكتور منذر الفضل حيث يرى ان الفقه الاسلامي يجيز التعويض عن الضرر الادبي (المعنوي) واستدل بهذا الاستنتاج ببعض التطبيقات لدى الفقه المالكي والحنفي والشافعي واوضح بان التعويض عن هذا النوع من الضرر في الفقه الاسلامي يكون للقاضي (حكومة العدل) اي تبعا للسلطة التقديرية للقاضي. ^{٥٧} ويوضح الدكتور عصمت عبد المجيد ان «بعض الاساتذة المحدثين يرون ان الشريعة الاسلامية لم ترتب تعويضا الا على الضرر المادي اما الضرر الادبي فلم يرتب عليه اي تعويض وعند الرجوع الى اقوال الفقهاء في الفقه الاسلامي يظهر انهم لم يتفقوا على رأي موحد حتى في المذهب الواحد فظاهر اقوال الجمهور يدل على عدم وجوب التعويض عن الضرر الادبي في حين ان اتجاها في الفقه الاسلامي يذهب الى وجوب التعويض عن كل ضرر ولا فرق في ذلك بين مادي وادبي»^{٥٨}

يؤخذ على الراي القائل ان الشريعة الاسلامية تقر التعويض الادبي بمفهومه الحالي من خلال الاستناد الى بعض الاراء المأخوذة من الفقه الحنفي، ان مجلة الاحكام العدلية وضعت وحسب المعلوم

٥٦. د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٣١-٥٣٢

٥٧. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني / دراسة مقارنة / الجزء الاول / مصادر الالتزام / الطبعة الاولى / ١٩٩١ ص ٣٦٠

٥٨. د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام / في القانون المدني / نشر وتوزيع المكتبة الانونية / ٢٠٠٧ بغداد ٢٧٩

الخاتمة

ناقش هذا البحث التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر الناتج عن الكذب الكيدي بوصفه صورة من صور الضرر الادبي لا سيما في القانونين الانكليزي والعراقي ومقارنة موقف هذين القانونين مع موقف الشريعة الاسلامية بهذا المجال وخاصة مدى وجوب ان يقترب ضرر الالام النفسية الناتجة عن الكذب الكيدي بضرر مالي بوصفه شرطا من شروط المتضرر من هذه الصورة من صور الخطأ.

الشريعة الاسلامية، بحسب غالبية الفقه الاسلامي، لاتجز التعويض المالي عن اي صورة من صور الضرر الادبي غير المقترب بضرر مالي لانها تقوم على فكرة ازالة الضرر فحسب ومنع التصرف اذا كان الضرر فاحشا والضمان عما اُتلف فعلا.

القانوني الانكليزي يتفق تماما مع موقف الشريعة الاسلامية سواء الموقف التشريعي او القضائي . توافر الخسارة المالية او ما يسمى الخسارة الخاصة شرط اساسي في هذا القانون للتعويض عن الضرر الناتج عن اطلاق الكذب الكيدي حتى مع وجود المادة (١/٣)

من تشريع التشهير ١٩٥٢ لانه بحسب القضاء الانكليزي ان ماورد بهذه المادة هو عملية تيسير في اليات اثبات الضرر الناتج عن الكذب الكيدي وليس تغيرا في القاعدة العامة في القانون العام التي توجب اقتران الضرر النفسي الناتج عن الكذب الكيدي بخسارة او ضرر خاص عادة ماتسمى الخسارة المالية بهذا الضرر بوصفه شرطا من شروط منح المتضرر تعويض وبخلافه حتى وان اثبت المدعي انه تضرر من ضرر ادبيا نتيجة كذب كيدي لايمنح الا تعويض اسمي عادة مايكون (٥) باوند فقط.

المشرع القانون العراقي في المادة (٢٠٥) من القانون المدني ابتعد عن الشريعة الاسلامية في معالجة الضرر الادبي رغم كونها من المصادر الاساسية للقانون المدني، حيث شمل في هذه المادة التعويض في اطار المسؤولية التقصيرية الضرر الادبي بحد ذاته وهو مايعني لايلزم المدي بالضرر الادبي اثبات الخسارة الخاصة او الخسارة المالية المقتربة بهذا الضرر بوصفه شرطا من شروط منح المتضرر التعويض المالي.

Declaration of Conflicting**Interests**

-The author declared that there isn't any potential conflicts of interest with respect to the research, authorship, and/or publication of this article.

Funding

The author received no financial support for the research, authorship, and/or publication of this article.

Ethical Statement

This research complies with ethical standards for conducting scientific studies. Informed consent was obtained from all individual participants included in the study.

Data availability statement

The data that support the findings of this study are available from the corresponding author upon reasonable request.

Supplemental Material

Supplemental material for this article is available online.

Acknowledgements

The authors did not declare any acknowledgements

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل

لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المرسل.

المواد التكميلية

لا توجد مواد تكميلية لهذا البحث

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

المصادر

اولا المصادر باللغة العربية:

١. د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية، ١، الضرر، بغداد، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، ١٩٩١.
٢. د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١
٣. سليمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢،
٤. د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، هاترك للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.
٥. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢
٦. د. عبد المجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني / الجزء الاول في مصادر الالتزام / ١٩٧٧
٧. د. عصمت عبد المجيد البكر ، مصادر الالتزام / في القانون المدني / نشر وتوزيع المكتبة الانونية / ٢٠٠٧
٨. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد،
٩. فريد فتیان، مصادر الالتزام ، بغداد ، مطبعة العاني، ١٩٥٦_١٩٥٧ ص ٢٨٢
١٠. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني / دراسة مقارنة / الجزء الاول / مصادر الالتزام / الطبعة الاولى / ١٩٩١

Second: English References

11. Allan Beever, A Theory of Tort Liability (Oxford, and Portland, Orgegon 2016).
12. Clerk & Lindsell on Torts (Sweet & Maxwell, Twenty First Edition edn, 2014).
13. Jeevan Hariharan, Economic Torts and Injured Feelings, Cambridge Law Journal, 3) 83), November 2024
14. John Murphy, Malice as an Ingredient of Tort Liability, The Cambridge Law Journal 2) 78)
15. Hilary Young, 'Revisiting Injurious Falsehood' Economic Torts and Economic Wrongs, Edited John Eldridge, Michael Douglas, Claudia Carr, (Oxford; Hart publishing, 2020)
16. Newark, "Malice in Actions on the Case for Words" (60 (1944 LQR
17. P.R.Handford, Damages for injured Feelings in Australia, (U.N.S.W Law Journal, volume 1982 ,5)

18. Salmond, The Law of Torts: A Treatise on the English Law of Liability for Civil Injuries, (London, Sweet & Maxwell Limited, 10 edn 1946)
19. Vivienne Harpwood, Principle of Tort Law (Cavendish Publishing Limited, London, Forth edn, 2000).

ثالثاً : القرارات القضائية

٢٠. قرار ٧٦١ / حقوقية / ٥٦ / ابو الخصيب
٢١. قرار ٦٤٨ / حقوقية / ٥٦ / بغداد
٢٢. قرار محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١
٢٣. قرار محكمة التمييز في ١٢ / ٥ / ١٩٧٠
٢٤. قرار محكمة التمييز رقم ٧٦٨ / تعويض ادبي / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٨
٢٥. قرار محكمة التمييز / ٢ / الهيئة العامة / مدني / ٢٠١٩
٢٦. قرار محكمة التمييز / مدني / الهيئة الاستئنافية منقول ٣٧١٧ / ٢٠٢٤

Fourth: Case law

27. Allason v Campbell [2001] EWCA CIV 264
28. Joyce v Sengupta (1 (1993 All ER 897
29. George v Connell [2024] UKSC 19
30. Kaye v Robertson [1990] EWCA Civ 21
31. Malachy v Spoer (3 (1836 Bing NC 371
32. Ratcliffe v Evans [2 (1892 Q.B. 1892) 524